



من رئيس الحكومة  
إلى السيدات والسيّدات الوزراء  
وكتاب الرؤولة والولاية ورؤساء الجماعات المحلية  
والمربيين العاقيين والرئيس المدير العام للمؤسسات والنشأت  
العمومية ورؤساء الهيئات العمومية

**الموضوع:** حول الإجراءات الرامية للتسريع في إنجاز المشاريع ودفع الاستثمار  
**المراجع:** - المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة.  
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصنفقات العمومية.

وبعد، قصد توفير أفضل المهارات لتحقيق الإقلاع الاقتصادي وتعزيز ديناميكية الاستثمار العمومي ودفع الاستثمار الخاص كرافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وبالتوالي مع العمل الجاري على مستوى الحكومة لتبسيط الإجراءات ورقمنتها ومراجعة التراتيب المتعلقة بالصنفقات العمومية وفقاً لضوابط النجاعة والشفافية والمنافسة، وتعزيز حوكمة ونجاعة الإطار المؤسساتي والتشريعي لحفز الاستثمار، وحرصاً على إضفاء مزيد من النجاعة في متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية العمومية والخاصة، واستحداث نسق إنجازها ومعالجة الإشكاليات والصعوبات التي تحول دون تنفيذها في الأجال المحددة، وتنفيذ المخرجات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعين تطبيق الإجراءات التالية :



## 1. الإجراءات العاجلة لتخفييف الأعباء على أصحاب الصيغات العمومية:

### بخصوص غرامات التأخير ومراجعة الأثمان:

- يتعين بخصوص كل مشروع يشهد صعوبات في التنفيذ ويتم تصنيفه كمشروع معطل ضمن قائمة تعدها اللجنة العليا لتسرع إنجاز المشاريع العمومية باقتراح من الوزارات المعنية، إبرام ملحق في شأنه للتمديد في الأجال التعاقدية بما يحول دون إحتساب تأخير في التنفيذ وخطايا التأخير ويمكن من تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان ومواصلة تنفيذ المشروع.
- التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصيغات العمومية في مجال البناء والأشغال العمومية وصفقات التزويد بمواد وتجهيزات وخدمات التي يتم التصرّح في شأنها بالتسليم الوقتي بين تاريخ 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.
- اعتبار التخلّي عن غرامات التأخير على معنى الفصل 15 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 يشمل صيغات الأشغال إلى جانب صيغات التزويد بمواد وخدمات وصفقات الدراسات.

### بخصوص المراجعة الاستثنائية:

- دعوة لجنة المراجعة الاستثنائية لأثمان الصيغات العمومية المتعلقة بالأشغال إلى الانتهاء من إستكمال دراسة الملفات في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور بعد أن تمت مراجعة تركيبتها وتعزيز فريق عملها.
- تكليف وزارة التجهيز والإسكان بضبط قواعد مراجعة الأثمان يتم إعتمادها في المراجعة الاستثنائية للصيغات تراعي مختلف الاختصاصات في مجال الأشغال العمومية بالتنسيق مع كافة الهياكل المعنية بصفقات الأشغال وذلك في أجل لا يتجاوز موفي شهر نوفمبر 2024.

### بخصوص الضمّانات المالية:

- مزيد إحكام ضبط نسب الضمّانات من خلال إعتماد النسب التالية:
  - ✓ 3% بالنسبة للضمان النهائي للصيغة.
  - ✓ 5% بالنسبة للحجز بعنوان الضمان.

علماً أنه بالنسبة للصيغات ذات الخصوصية وذات المخاطر العالية وخاصة منها تلك التي يتطلب الإقرار بالمطابقة الكلية للإنجاز ضرورة القيام بتجارب وإختبارات لاحقة يمكن إعتماد طريقة خلاص تتضمن جزء لا يتم صرفه إلا بعد التصرّح بالقبول الوقتي.



- إعتماد ما يلي بخصوص الصيغات التي تم إنجازها:

- ✓ بالنسبة للصيغات غير المقترنة بمدة ضمان: بالتواري مع إمضاء محضر الإسلام أو القبول، يسلم المشتري العمومي لصاحب الصيغة شهادة في رفع اليد عن الضمان النهائي، تدخل حيز النفاذ 4 أشهر إنطلاقاً من تاريخ الإسلام.  
هذه الشهادة لا تسلم إلا بعد رفع التحفظات إن وجدت.
- ✓ بالنسبة للصيغات المقترنة بمدة ضمان:
  - بالتواري مع إمضاء محضر الإسلام الوقتي، يسلم المشتري العمومي لصاحب الصيغة شهادة في رفع اليد عن الضمان النهائي تدخل حيز النفاذ بانقضاء شهر من تاريخ القبول الوقتي إذا نصت الصيغة على هذه الفرضية أو شهادة في رفع اليد تدخل حيز النفاذ بانقضاء شهر من تاريخ القبول النهائي إذا نصت الصيغة على هذه الفرضية.  
هذه الشهادة لا تسلم إلا بعد رفع التحفظات إن وجدت.
  - بالتواري مع إمضاء محضر الإسلام النهائي، يسلم المشتري العمومي لصاحب الصيغة شهادة في رفع اليد عن ضمان الكفيل بالتضامن المعوض للخصم بعنوان الضمان تدخل حيز النفاذ بانقضاء 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي.  
ويمكن أن يكون رفع اليد إما كلياً أو جزئياً إذا قرر المشتري العمومي توظيف مبالغ بعنوان خطاباً التأخير أو عقوبات مالية أو بعنوان إنجاز أعمال عن طريق الغير لم يتقدّمها صاحب الصيغة أو بعناوين أخرى متصلة بالتزامات صاحب الصيغة.
  - ✓ ضرورة إقتران الأمر بالصرف الذي يتضمن استرجاع ما تبقى من النسبة، بشهادة في رفع اليد عن ضمان الكفيل بالتضامن المقدم بعنوان استرجاع مبلغ النسبة.



✓ ضرورة إتخاذ كل التدابير اللازمة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا المنشور، لتسليم أصحاب الصحفات السابقة والتي تم في شأنها إمضاء محضر إسلام بالنسبة للصحفات غير المقترنة بمدة ضمان، أو إمضاء محضر إسلام نهائى بالنسبة للصحفات المقترنة بمدة ضمان، شهادة رفع يد وذلك في مدة شهرين من تاريخ صدور هذا المنشور.

## 2. التدابير العملية لتجاوز الصعوبات المتعلقة بالمشاريع التي تعاني صعوبات في التنفيذ:

- يتعين بخصوص مآل عقود المشاريع التي تعاني صعوبات وإشكاليات في التنفيذ، إعتماد التمثي التالي:

✓ إذا تبين للمشتري العمومي أن أسباب تعطل تنفيذ المشروع لا تعود حصرًا إلى صاحب الصحفة ويمكن موافقة تنفيذه يتم مراجعة بعض البنود التعاقدية والتمديد في آجال التنفيذ دون تسلیط خطاباً تأخير و التعويض لصاحب الصحفة طبقاً للإجراءات والترتيب الجاري بها العمل ..

✓ إذا تبين للمشتري العمومي غياب الجدوى في موافقة التعاقد مع صاحب الصحفة يتم إعتماد صيغة الفسخ بالتراضى بما يفضى إلى:

- عدم تحويل صاحب الصحفة الكلفة الإضافية المترتبة على موافقة إنجاز المشروع وغرامات التأخير وتمكينه من الضمانت المالية المقدمة.

- فسح المجال للهيكل العمومي المعنى لإعتماد الإجراءات المناسبة لإبرام عقد لاستكمال إنجاز المشروع في أفضل الأحوال.

- الإذن بمراجعة إجراءات المصادقة على دراسات التأثيرات على المحيط لارتباط تعطل العديد من المشاريع بطول إجراءات وأجال المصادقة عليها.

## 3. الإجراءات المتصلة بالمسائل العقارية:

- إشراط توفر الوضعيتة السليمة للعقار قبل ترسيم المشروع وإدراج فقرة بقسم الاستثمارات إنطلاقاً من ميزانية سنة 2025 تخصص لاقتناء الأراضي دون تحديدها.



- إعتماد مبدأ التحويل الوقتي لفائدة الدولة بخصوص العقارات الموضوعة تحت تصرف هيأكل أو مؤسسات تابعة للدولة والمراد استغلالها لفائدة مشاريع عمومية ووضع العقار على ذمة الجهة صاحبة المشروع مع تعهد الدولة بالتعويض للجهة المالكة للعقار وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة للفرض.
- تحصيص رصيد عقاري من الأراضي الدولية لفائدة المشاريع العمومية وتسوية وضعيتها بالتنسيق مع الهيأكل العمومية المعنية.
- الازن بمراجعة الإطار التشريعي المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة وبالحقوق العينية وتسوية الأراضي الاشتراكية وإفراد المشاريع ذات المصلحة العامة بإجراءات وأجال استثنائية مع توفير ضمانات لأصحاب العقارات المنتزع.

#### 4. الإجراءات العملية لدفع الاستثمار وحكمة التمويل الخارجي:

- تسوية وضعية المشاريع المقامة دون الحصول على المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط وذلك بإعتماد دراسة إزالة التلوث أو كراس الشروط البيئي كبديل لها بصفة استثنائية إلى موعد سنة 2025.
- تقليل الأجال المتعلقة بإجراءات إسناد التراخيص بالنسبة لإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة أو المزعجة واستغلالها:
  - ✓ من شهرين إلى شهر واحد بالنسبة لدراسة الملف.
  - ✓ من 3 أشهر إلى شهر بالنسبة لإجراءات البحث العمومي.
- إسناد شهادة صلوبية المحل بالنسبة للشركات المصدرة كلية من طرف مصالح الديوانة بصفة مبدئية بما يسهل توريد التجهيزات على أن يتم إستكمال الحصول على شهادة الوقاية ضد الحرائق وشهادة صلوبية المحل بصفة نهائية.
- العمل على التسريع في مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية لعدد البلديات والمصادقة على التراتيب العمرانية لبعض المناطق الصناعية المحدثة من قبل الوكالة العقارية الصناعية.



- تعهد إدارة المتابعة بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم بتسريع دراسة كل الملفات العالقة في أجل أقصاه موقعاً شهر جانفي 2025.
- إقرار تكليف وزارة الاقتصاد والتخطيط بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية بتنفيذ المشاريع العمومية والممولين قصد:
  - ✓ تحديد آجال لإتمام استغلال التمويلات الموضوعة على ذمة المشاريع التي تعاني صعوبات في التنفيذ أو إعادة توظيفها واستغلالها لفائدة مشاريع أخرى ذات أولوية وقابلة للإنجاز.
  - ✓ الترفيع في النسبة المئوية لمساهمات الممولين في تمويل المشاريع الجارية بما يمكن من التخفيف على ميزانية الدولة.
  - ✓ طلب التمديد في فترة الإمهال المتفق عليها إلى فترة تكون فيها المالية العمومية قادرة على التسديد بسلامة.
  - ✓ برمجة رصد تسبة في حدود 30% من الكلفة الجملية للمشروع كحد أدنى بخصوص المشاريع الجديدة والممولة في إطار التعاون الدولي، بما يمكن من توفير المبنية للبنوك والمؤسسات.

#### 5. التدابير المتعلقة بحكمة وقيادة ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية:

- إضطلاع كافة الهيئات العمومية المركزية والجهوية المعنية بمهامها على الوجه الأكمل بالمرافق والمساندة والتوجيه لحفظ الاستثمار وحسن التعهد بالملفات من خلال توفير التسهيلات اللازمة وتذليل الصعوبات المسجلة وإقتراح الحلول الكفيلة بتسويتها ورفعها عند الاقتضاء للجهات المختصة.
- تعهد جميع الهيئات العمومية المركزية والجهوية كل في نطاق اختصاصه بتوفير المعايير اللازمة لتذليل الصعوبات التي تعيق تنفيذ المشاريع العمومية وخاصة بما يساهم في تحقيق النمو والرفع من جاذبية الوجهة التونسية للاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.



- تفعيل دور اللجان الجبهية في معالجة إشكاليات المشاريع العمومية والخاصة للتسريع في إنجازها ومتابعة تنفيذها وأهمية إضطلاع السادة الولاة بدور محوري في التنسيق وإستحداث نسق الإنجاز.
- إجراء جرد شامل لجميع الإشكاليات والصعوبات التي تعوق تنفيذ المشاريع العمومية والخاصة والإطلاق الفوري في مراجعة جميع النصوص القانونية وإقتراح الإجراءات الكفيلة بمعالجتها.
- عرض المشاريع التي لم تتمكن اللجان الجبهية من تجاوز إشكالياتها على أنظار اللجان القطاعية على المستوى الوزاري للنظر فيها وإقتراح الحلول العملية لمعالجتها في أسرع الأجال.
- إحالة ملفات المشاريع التي لم تتمكن اللجان القطاعية من معالجة إشكالياتها على أنظار اللجنة الفنية المحدثة برئاسة الحكومة لدراستها وعرضها على أنظار اللجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية للبث فيها.
- إيلاء السيدات والسادة الوزراء مهام قيادة وحوكمة ومتابعة إنجاز المشاريع الراجعة إليهم بالنظر أو على مستوى الهياكل العمومية تحت إشرافهم العناية القصوى، وذلك وفق مؤشرات ولوحات قيادة تتبع لهم التدخل العاجل للدفع بنسق الإنجاز وتجاوز الصعوبات المسجلة بما يستوجب لطلبات نجاعة وجودة التصرف العمومي والتصرف السليم في الأموال العمومية المرصودة لإنجاز تلك المشاريع وإعتبار ذلك من العناصر الأساسية لتقدير الأداء والمساءلة.

ونظراً لأهمية الموضوع، فإن السيدات والسيدات الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الهيئات العمومية مدعوون إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

رئيس الحكومة  
الدوري  
كمال الدويري